

مرفق (9): محاور عمل وحدة مكافحة الاتجار في البشر للمجلس القومي للأمومة والطفولة

أولاً: المسار التنفيذي:

1. إعداد وإنفاذ خطة وطنية: أعدت الوحدة خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال تم إدراجها بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي أعلنتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ديسمبر 2010 ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الشركاء الفاعلين وهم اللجنة الوطنية، ووزارات الخارجية، والشئون الاجتماعية، والداخلية، والعدل، والنيابة العامة، والمجتمع المدني، والمنظمة الدولية للهجرة.
2. إقرار آلية إحالة وطنية "آلية الإحالة الوطنية لمساندة ضحايا الاتجار بالبشر المعتمدة من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر": وأنشأت وفقاً للقانون 2010/64.
3. بناء القدرات والآليات المتخصصة: تواصلت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالجهود التي بدأتها منذ 2008 بالنسبة لعملية التوعية للقائمين على إدارة العدالة الجنائية (وزارتي الداخلية، والعدل، والنيابة العامة) ولأطراف الفاعلة في المجتمع (رجال الدين، المعلمين، الإعلاميين) والمتعاملين مع الضحايا (منظمات المجتمع المدني والعاملين في مجال الصحة). أتت هذه الدورات التدريبية في إطار تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في البشر، والتي تعلق من حقوق الضحية، كما تقرض التشريعات الوطنية عقوبات صارمة على الجاني تتناسب وجسامة الجريمة، كما تأتي هذه الدورات في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية المشار إليها عليه، والتي تستند إلى أربعة مبادئ هي المنع، والحماية، والملاحقة، والمشاركة ويشترك في هذه الآليات الجهات المعنية بالآلية:
 - القائمين على إدارة العدالة (وزارتي الداخلية والعدل والنيابة العامة) على التنفيذ الفعال للقانون.
 - الأطراف الفاعلة في المجتمع (رجال الدين، والإعلاميين) لتعريفهم بدورهم في رفع الوعي بمسارب هذه الجريمة.
 - المتعاملين مع الضحايا بصورة مباشرة من منظمات المجتمع المدني وعاملين في مجال الصحة والتي تم التركيز فيها على سبل التعرف على الضحايا وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية إليهم.
 - دورات تدريبية للدبلوماسيين بإدارة السلك الدبلوماسي لتأكيد دورهم المحوري في حماية المواطنين المصريين في الخارج الذين قد يقعون ضحايا لمثل هذه الجريمة.
4. حماية وتعافي الضحايا وإعادة إماجهم: قامت الوحدة بتشجيع مؤسسات المجتمع المدني علي التشبيك من خلال تدريب ما يفوق عن 100 أخصائي من 48 جمعية أهلية علي مستوي 5 محافظات في مجال تعافي وإعادة تأهيل الضحايا، أثمر عن تشكيل تحالف وطني للجمعيات الأهلية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة مركز قضايا المرأة المصرية، ولدعم خدمات إعادة التأهيل والدمج تم إنشاء عدة دور لتقديم خدمات حماية وإعادة تأهيل الضحايا نفسياً واجتماعياً وصحياً، وإعادة تأهيل الأطفال بالتعاون مع هيئة فيس البلجيكية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية وجمعية الحرية.
5. قواعد البيانات: نجحت الوحدة في وضع قاعدة بيانات مصنفة، وفقاً للعمر والجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، ووفرت النيابة بيانات تتعلق بالضحايا سواء المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر التي تم معاقبة الجناة فيها، أو المنظورة أمام النيابة العامة في إطار الجرائم المصنفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كما تم إجراء دراسات في محافظات (الحيزة، وأسيوط، وأسوان، والأقصر، وقنا)، وجاري تنفيذ دراسة في محافظة الفيوم، تتضمن تحليل نوعي وكمي بشأن الأسباب الجذرية وراء تعشي كافة الجرائم المشار إليها سابقاً.
6. جهود منع العمالة القسرية (مبادرة " العمل اللائق لعمال المنازل لاسيما الأطفال والنساء") حيث تم تشكيل مجموعة عمل وطنية تضم في عضويتها اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، وزارة القوي العاملة،

والمنظمة الدولية للهجرة، وكيان الأمم المتحدة للمرأة، ومؤسسة الشهاب، ومؤسسة قضايا المرأة المصرية، والاتتلاف الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر

7. محور رفع الوعي وتنشيط آليات الإبلاغ بهدف رفع الوعي بإضرار الحجج الأساسية، التي استخدمها أرباب العمل لتبرير سلوكهم الاستغلالي والعدواني علي الخادمت، وتعزيز دور الإعلام، والمجتمع المدني في تحريك المجتمع لمساندة هذه القضية، وتنفيذ حملات للتوعية، وخطط عملية لتحسين سلوك أصحاب العمل بعيداً عن المتغيرات التشريعية، وذلك لتغيير العديد من المفاهيم الخاطئة والأفكار المسبقة عن خادمت المنازل، والنوع المقبول من سلوك صاحب العمل، وتوعية الخادمت أنفسهن بآليات الإبلاغ والجهات المعنية.
8. محور الملاحقة، من خلال فرض عقوبات علي المسيئين من أصحاب العمل وإجبارهم علي دفع الغرامات، والإعلان عن هذه العقوبات من أجل إيصال الرسالة بأن مثل هذا السلوك غير مقبول.

ثانياً: المسارين الترويجي والتشريعي:

1. نشر التشريعات والأدبيات: طباعة التشريعات الوطنية وإصدار أدلة استرشادية للقائمين علي أعمال القانون لمكافحة الاتجار في البشر، وسبل التعرف علي الضحايا بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وتم تعميمه علي وزارات العدل والنيابة والداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ومركز البحوث الاجتماعية والجنائية، ووزارة التربية والتعليم، والمحافظات، ويشرح الدليل ماهية جرائم الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية، ويوضح أشكال الجريمة ووسائل ارتكابها ويشمل تعريفات للضحية وللجاني ويفرق بين جريمة الاتجار في البشر والجرائم التي قد تتلامس معها مثل جريمة تهريب المهاجرين. ويوضح للقائمين علي أعمال القانون سبل التنفيذ الفعال للقانون ويعرفهم بالمسؤوليات التي تقع علي الدولة ومؤسساتها سواء وفقاً للالتزامات التعاقدية أو تلك المترتبة علي التشريع الوطني، ويركز الدليل علي مبادئ حقوق الإنسان فيؤكد ضرورة ألا تؤثر إجراءات مكافحة الاتجار في البشر تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص وبصفة خاصة حقوق ضحايا الاتجار في البشر، كما يؤكد ضرورة إبلاء العناية الشديدة عند صياغة السياسات ذات الصلة بحيث لا يترتب عليها أي انتهاك لحقوق الإنسان، ويفرد الدليل فصلاً كاملاً علي كيفية توفير الحماية للضحايا والشهود وكيفية التعرف عليهم والتعامل معهم وتقييم المخاطر التي تحيط بهم. كما يشرح سبل تدريب المدرسين علي توعية الطلبة بأنماط الجريمة، ودليل استرشادي آخر للأخصائيين الاجتماعيين مسئولولي دور رعاية الضحايا.
2. الملاحقة وإنفاذ القانون: التعاون مع النيابة العامة لملاحقة ومعاقبة الجناة، بما ساهم في تغيير السياسات المتعلقة بضبط وملاحقة الجناة تنفيذاً للقانون، ومساندة الأطفال منهم للعودة للمدرسة، وجاري استصدار دليل من النيابة العامة يتعلق بماهية الحقوق القانونية والإدارية للمجني عليهم الواجب تبصيرهم بها بوصفهم معفيين من المسائلة القانونية، وأهمية التقدم طوعية لمساعدة السلطات لمكافحة الجريمة وفقاً لما ورد بالباب الخامس وعلي وجه الخصوص المواد 22، و23، و24، وجاري تحديد نقاط اتصال دائمة من شأنها تسهيل سبل حصول الضحايا من المصريين وغير المصريين علي حقوقهم، بالتنسيق مع النيابة العامة في إطار قانوني.
3. التعاون الإقليمي مع جامعة الدول العربية: في إنفاذ الخطة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الإدارة القانونية "الوحدة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر"، حيث تقوم الوحدة بتدريب فريق عمل الجامعة.

4- تعريف الاتجار بالبشر: يُعرف الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" وفقاً للقانون 64 لسنة 2010 وبروتوكول باليرمو، وقانون الطفل المعدل، والعقوبات، والأحوال المدنية، والقانون رقم 5 لتنظيم زرع الأعضاء علي ان التعامل في بشر بغرض الاستغلال، بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة بوضعه تحت السيطرة، وتحديد حركته، وإجباره علي العمل القسري، أو القيام بأفعال غير مشروع مقابل التريح، و الحصول علي منفعة مالية أو مكافأة، وذلك من قبل فرد، أو عصابة منظمة علي الصعيدين الداخلي أو العابر للحدود. وقد وسع المشرع المصري تعريف الاتجار بالبشر، ليتضمن أنواعاً عديدة من الاستغلال تتغير وتتلاحق سريعاً نظراً لأن طبيعة جريمة الاتجار بالبشر، طبيعة فريدة فهي جريمة متعددة الجوانب تتشابه أطرافها وتتعدد، وتتقادم في ظل الكوارث الطبيعية والحروب، والتغيرات السياسية

والأمنية والاقتصادية، وما يصاحبها من فقر وبطالة، وسيولة أمنية تزيد من معدلات الجريمة، ناهيك عن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5- تعريف بيع الأطفال: إن تعريف جميع حالات بيع الأطفال وحظرها وفقاً للمادة 291 من قانون العقوبات، والمادة 116 مكرراً (أ) من قانون الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية وإن كان مشابهاً لمفهوم الاتجار بالبشر إلا أنه ليس نفسه، حيث إن الاتجار يتضمن تجنيد الطفل من قبل المتاجرين، ونقله، أو تنقله، أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله، والمختلف هو أنه في أي مرحلة من مراحل الاتجار يمكن أن يباع الطفل، أو لا يباع، بمعنى أن البيع ليس عنصراً أساسياً في عملية الاتجار بالطفل والتي تتطلب أن يقترن بيع الأطفال بأي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه عرض، أو تسليم، أو قبول طفل، بأي طريقة كانت من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ لغرض من الأغراض استغلاله جنسياً أو نقل أعضاءه؛ أو تسخير في العمل القسري؛ أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل؛ أو عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء؛ أو القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ أو أي محاولة ترمي لارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها داخل البلاد أو عبر الحدود، حتى إذا لم تتم الجريمة.